تقييم التجارب العملية لبعض شركات التأمين الإسلامي في المغرب العربي

الدكتور: محمد مهدي لخضر بن ناصر
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

تشغل خدمات التأمين في الوقت الحاضر جزءا كبيرا من اهتمامات رواد الفكر الاقتصادي ورجال الأعمال في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، لتهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشاريعهم بجميع أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم ولأنفسهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

وقد اهتم علماء وفقهاء المسلمين بموضوع نُظُم التأمين المعاصرة الوضعية، وإيجاد البديل الإسلامي الأمثل لها من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، عن طريق عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات التي تناولت فكرة التأمين تنظيرا، ومحاولة جعلها أكثر فاعلية أثناء التطبيق، للانتقال من عالم التجارب الفعلية إلى مجال الاطمئنان والثقة بصلاحية الاقتصاد الإسلامي؛ فأسفرت جهودهم عن ظهور ما يعرف بالتأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي، وذلك لسلامته من المحاذير الشرعية التي تدفع عادة لتصحيح العقود التجارية.

وإن دراسة وتقييم تطبيقات صناعة التأمين الإسلامي سيظهر المعوقات والمشاكل التي تواجه هذا البديل الشرعي، وكيف يمكن للحكومات تذليلها أو تجاوزها، بغية الوصول إلى اقتصاد التنمية الشاملة، لذا كان البحث في هذا الجانب من الأهمية بمكان.

المنارة للاستشارات

كما أن افتراق الواقع العملي للدول العربية والإسلامية واستمراره في التوسع والانتشار على خلاف ما صدر من قرارات مجمعية في ذلك كان أدعى للبحث فيه أيضا.

ومما سبق ذكره يمكن أن تطرح جملة من الإشكالات مناطها حول فعالية التجارب التأمينية في البلاد العربية والإسلامية من الناحية التطبيقية بشقيها الشرعي والاقتصادي.

وللإجابة عنها: حاولت السير وفق خطة منهجية، اشتملت على مقدمة حوت التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وذكر سبب اختياره؛ ومبحث أول تضمن مدخلا عاما للتأمين الإسلامي من حيث الحد والموضوع، ثم بيان أسس نظامه، فضلا عن التعرض للضوابط التي تبيح التعامل به؛ أما المبحث الثاني: فقد استقل بدراسة نماذج عملية لبعض شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وتقييمها من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، مثل: شركة سلامة الجزائرية للتأمين، والتعاونية المركزية المغربية للتأمين، والصندوق التونسي التعاوني الفلاحي؛ ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار.

وسنشرع الآن . بفضل الله . في عرض هذا البحث:

المبحث الأول: مدخل عام إلى التأمين.

وسنتناول فيه تاريخ التأمين ونشأته مع بيان ماهيته، ثم الإشارة إلى أسسه وضوابطه، وذلك في ثلاثة مطالب، هي كالتالي:

المطلب الأول: نشأة التأمين

كان أول ظهور للتأمين التجاري كتأمين للمخاطر التي تتعرض لها السفن المحملة بالبضائع في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي، فيما يسمى بالقرض البحري، وقد سيطر على هذا النوع من التجارة آنذاك فئة من الناس في القطاع الشمالي من إيطاليا، أغلبهم من اليهود الذين انتشروا بعد ذلك في أوربا[1].

وكانت سنة 1666 م فيصلا هاما في تقنين واعتماد التأمين . كما قرره المؤرخون ، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن، التهم حوالي 85% من مبانيها، مما جعل تجار التأمين . الآنف ذكرهم . ينتهزون هذه الفرصة للدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة[2].

المنارة للاستشارات

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن التاسع عشر ميلادي ظهر ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات، كما نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة[3].

ولم ينتقل إلى الدول الإسلامية إلا في القرن التاسع عشر ميلادي، لكنه حضر في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ ولعل أول من تكلم عنها ابن عابدين الحنفي(ت: 1252هـ) وانتهى إلى عدم جوازه، وهذا القول يكاد يطبق عليه جلّ من كتب من المعاصرين حول تاريخ التأمين[4].

والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثامن ميلادي، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي . وهو أحد كبار فقهاء المالكية . عن صورة من صورة التأمين، وأفتى فيها بعدم الجواز أيضا، جاء في المدونة: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غَرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت: لم يرضَ أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم: لم يرضَ أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرضَ بدرهم، ألا ترى أنها إن سَلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه؟!"[5]؛ كما ورد أيضا في البيان والتحصيل صورة أخرى للتأمين التجاري[6].

وقد أفاد هذا كله الاستاذ سامي السويلم، وذكر أنه عرضه على العلامة مصطفى الزرقا . رحمه الله . فتعجب منه[7].

المطلب الثاني: حدّ التأمين.

التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمِّن، مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة[8].

وعند الفقهاء: التأمين قول آمين[9].

ثم صار يستخدم أيضا للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين، تدفع بموجبه مبلغا ما في حال وقوع حادث معين لشخص ما، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[10].

ولا بد للناظر فيه أن يتنبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية، وبين إنشائه في عقد؛ فالتأمين كنظرية متوافق ومنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامه؛ إذ

المنارة للاستشارات

أنه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه[11].

ويعرف أيضا باعتبار أثره الاقتصادي والاجتماعي بأنه: نظام تقوم به هيئة منظمة، على أساس المعاوضة أو التعاون، يدار بصورة فنية قائمة على أسس الإحصاء وقواعده ونظرياته، تتوزع بمقتضاه الحوادث أو الأخطار وترمم به الأضرار[12].

وليس في هذا كله محذور شرعي . ولله الحمد ، أما محل الإشكال هو صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة، أي: في كونه علاقة بين المؤمِن من جهة والمؤمَّن من جهة أخرى، كما توضحه خصائصه، وهي كالآتي[13]:

1- هو عقد احتمالي لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد، فذلك يتوقف على وقوع الخطر وحجمه.
2- أنه أيضا عقد تجاري يهدف المؤمِن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه.
3- ليست المعاوضة فيه مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن له.

ولدفع هذه المحاذير ظهر ما يسمى **بالتأمين الإسلامي**، وهو . باعتباره نظاماً : تعاون مجموعة من الناس، يسمون هيئة مشتركة، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، من أجل تلافي آثارها بتعويضهم عن الضرر الناتج من وقوعها، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عملياته واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلا، أو هما معا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[14].

أما حدّه باعتباره عقداً فهو: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على جهة التبرع، وتدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة[15].

المطلب الثالث: أسس وضوابط التأمين الإسلامي.

المنارة للاستشارات

انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وروح وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

والتأمين الإسلامي له قواعد وأسس يحرص ممارسوه والمشتركون فيه على تطبيقها أشد الحرص؛ وهي كالآتي[16]:

الأساس الأول: الضمان المشترك أو المتبادل.

ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية عليهم، ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمّن لهم في نفس الوقت، وتكون شركة التأمين مسؤولة عن إدارة هذه العملية لمصلحة كافة المشتركين.

الأساس الثاني: ملكية صندوق التكافل.

تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة تعود لهم وتوزع عليهم، لأنهم تبرعوا من ذلك بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة خلال العام، لمن تحقق له الخطر أو وقع له الحادث منهم، فضلا عن مصاريف إدارة وتنظيم التأمين واستثمار أمواله.

الأساس الثالث: إزالة الجهالة أو الغرر.

فمصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو التبرعات والاشتراكات التي قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر، بغرض مساعدة بعضهم بعضا مما قد يتعرضون له من خسائر مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.

الأساس الرابع: إدارة صندوق التكافل.

شركة التأمين التكافلي هي المسؤولة عن إدارة أموال الصندوق، بموجب النظام الذي تم اختياره، سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم، أو المضاربة الشرعية، أو هما معا.

الأساس الخامس: الاستثمار.

يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وكذلك رأس مال شركة التأمين.

المنارة للاستشارات

الأساس السادس: الرقابة الشرعية.

لا تكون شركة التأمين إسلامية بمجرد النص في نظامها الأساسي على وجوب التزامها بأحكام الشريعة، وأن عقودها وصيغ استثمارها يجب أن تكون مشروعة، إلا إذا نص صراحة على تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة، ويكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة في مجال التأمين والاستثمار، وحق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود، وطلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة على الشركة[17].

الأساس السابع: مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين.

ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية صيغة قانونية لمشاركة هيئة المشتركين عن طريق تمثيلهم في إدارة عمليات التأمين، لتمكينهم من الرقابة على الشركة، وقد يكون ذلك بتشكيل مجلس خاص بهم لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم في مواجهتها، كما يكون بضم ممثلين لهيئة المشاركين في مجلس إدارة الشركة، وغير ذلك من الصيغ التي تحقق هذه الغاية.

الأساس الثامن: توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم.

يجب النص في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية على أن أرباح المساهمين الصافية توزع بين المساهمين بنسبة مساهماتهم، كما هو الشأن في توزيع الخسائر.

المبحث الثاني: دراسة نماذج عملية لشركات التأمين الإسلامية

وفي هذا المبحث يتم دراسة بعض شركات التأمين الإسلامي الموجودة في المغرب العربي من حيث تقييم جانبها الشرعي والاقتصادي.

المطلب الأول: شركة سلامة الجزائرية للتأمين.

أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات.

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي للمستوطين وكثرة معاملاتهم، فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي قد تصيب الفرد وأملاكه، لذلك عملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية في الجزائر، بوضع نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي عام 1939م، وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي عام 1943م، والقانون الصادر عام 1946م الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة؛ وفي عام 1947م أصدرت

المنارة للاستشارات

فرنسا عدة نصوص تشريعية: منها مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين، ثم صدر قانون التأمين الإلزامي على السيارة، وتعرضت نصوص هذه القرارات أكثر من مرة إلى التعديل[18].

وبعد الاستقلال تم إنشاء أول شركة تأمين ممثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لتنظيم هذا القطاع في الجزائر، حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10% من محفظتها لديها[19].

بعد عام 1995م ظهرت عدة شركات تأمين خاصة؛ كشركة البركة والأمان السعودية برأسمال قدره 480 مليون دينار التي تأسست سنة 2000 م؛ ثم **شركة سلامة للتأمينات** (Salama Ass): وهي مؤسسة خاصة برؤوس أموال شرق أوسطية، تأسّست وتحصّلت على الاعتماد يوم 2 جويلية 2006م مستحوذة بذلك على شركة البركة والأمان، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد[20].

وشركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك الإماراتية)، ومقرها بالمملكة العربية السعودية، حيث تضم ست شركات تكافل، موزعة على: الإمارات، السعودية، مصر، السنغال، الجزائر، الأردن، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس[21].

وتعتبر حاليا الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية التي تنفرد بطرح وثائق التأمين التكافلي الإسلامي؛ أما التغطية التجارية المستعملة كمنافذ تسويق فتتضمن أربع مديريات جهوية، موزعة على المستوى الوطني، ومائة وخمسين نقطة بيع على مستوى خمس وستين وكالة شاملة، وستة مراكز خدماتية، وعشرة وسطاء في عمليات التأمين[22].

ومن حيث التصنيف تعتبر شركة سلامة المتعامل الوحيد في السوق الجزائرية المسجل في سوق دبي للأوراق المالية، تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين، المدرجة في مستوى جيد من قبل هيئات التصنيف الدولية؛ وقد نجحت هذه الشركة في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ: 3 % من سوق التأمينات في الجزائر، تتوزع بين الشركات العمومية والشركات الخاصة[23].

وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في[24]:

المنارة للاستشارات

- التأمين التكافلي وتراكم رأس مال: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التعاقد.
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين وهم: الأزواج، الأبناء، والأمهات في شكل تأمين على الحياة، وهي سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.
- فوائد منتجات التكافل: وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، لحماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين؛ وهي فرصة للحصول على رأس مال ثابت في وقت مبكر، كما تساهم في تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

وتستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد؛ وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة، وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي[25]:

أ - نموذج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب - نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين، أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد.

ج- النموذج المختلط: في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات، أي: الأجر المعلوم، مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

ثانيا: دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة وبيان مدى شرعيته.

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة

المنارة للاستشارات

تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية[26].

ويفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن الشركة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي، تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا[27].

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية، بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإنها تجاوزت بعض من المحاذير الشرعية عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع القانون الإسلامي[28].

المطلب الثاني: التعاونية المركزية المغربية للتأمين.

أولا: التعريف بالتعاونية.

تتكون هذه التعاونية من مجموعة من الصناديق الإقليمية، ويتألف الصندوق الإقليمي من الشركات والمؤسسات والجمعيات وصغار أرباب الحرف والفلاحين وغيرهم، كما أن الانضمام إليها حق لجميع أصحاب المهنة الواحدة، فرادى وجماعات، قبلوا مبدأ التعاون والتعاضد على دفع أو تجزئة الأخطار التي قد تنزل بأحدهم، بتوزيعها عليهم جميعا بالمقاصة بينهم، وفقا لأساليب الإحصاء، ويعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن باقي الأعضاء في إدارة ذلك التنظيم بما يحقق مصلحة المجموع[29].

وهي تهدف إلى تأمين مختلف أنواع الأخطار الزراعية، أو التي لها صلة بها، كالحريق وهلاك الماشية، وكذا الأخطار البحرية، فضلا عن الضمانات الاجتماعية للفلاحين فيما تعلق بالمرض والتقاعد والوفاة[30].

ويكون قيامها وإنشاؤها من غير رؤوس أموال . أي: كالمعنى المراد به في التأمين التجاري ،. وبهذا الشرط ينتفي وجود ممولين تسند لهم من مداخيلها الأرباح والفوائد؛ بل إن هذه التعاونية تقوم على رصيد تأسيس يمكن جمعه عند إنشائها من الاشتراكات والهبات والقروض ومنح الدولة[31].

المنارة للاستشارات

وأما الموارد المالية للتعاونية وكيفية استثمارها فإنها تكون كالآتي[32]:

أ- حصص إعادة التأمين من الصناديق الإقليمية لديه، حيث إنها ملزمة بإعادة التأمين لدى التعاونية التي تعتبر بمثابة مجمع للصناديق الإقليمية.

ب- الإعانات المالية والمنح التي تصلها من الجمعيات والهيئات والأفراد.

ت- العمولات، أقساط التأمين الملغاة، الاشتراكات في الفوائد التي قد يحصل عليها من المؤمنين التابعين.

ث- عوائد رؤوس الأموال المنقولة والعقارية.

ج- كما تقوم التعاونية المغربية باستثمار مواردها المالية في حدود الثلثين على الأقل في سندات الدولة.

ثانيا: التقييم الاقتصادي والشرعي لعقود تأمين هذه الهيئة.

إن عقود تأمين التعاونية هي عقود تبرعات، وذلك لاندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معا، فهم مشتركون على أساس تبادلي، كما أن التعويضات المدفوعة من الأعضاء لمن ينزل به الضرر منهم مدفوعة على سبيل التبرع.

وقد سبق القول أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة إذا توفرت فيه تلك الصفة، فليس العقد هنا معاوضة كما هو الحال في الشركات التجارية، لأنه لا يوجد سوى طرف واحد فقط، مؤمن ومستأمن في آن واحد.

كما أن الاشتراك المدفوع لم يدفع في مقابل شيء ما يفوت إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، بالإضافة إلى أن الاشتراكات وعوائدها والفوائض مملوكة للأعضاء، على خلاف ما هو حاصل في الشركات التجارية، إذن فعقود تأمينها خالية من الربا والغرر والمخاطرة والقمار، مما أخذ شرعا على التأمين التجاري.

إلا أنه يعاب عليها أنها تستثمر جزءا كبيرا من أموالها في أمور ربوية كالسندات المضمونة، كما أن جزءا من عمليات إعادة التأمين لديها تتم وفقا لأساليب إعادة التأمين التجاري؛ وعقد إعادة التأمين . كما هو معلوم . عقد تأمين حقيقي يشتمل على الربا والغرر الفاحش.

المطلب الثالث: الصندوق التونسي التعاوني الفلاحي.

أولا: التعريف بالصندوق.

المنارة للاستشارات

تأسس الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي عام 1969 م؛ ويقوم باستثمار أمواله في حدود أرباع ثلاثة، وفيما يلي بيان ذلك[33]:

1- تودع بالصناديق الإقليمية للقرض.

2- توضع بالبنك التونسي، وبكل مؤسسة مالية أخرى يعينها المجلس.

3- قيم للدولة التونسية أو هي تتمتع بضمانها.

4- قروض رهنية بالدرجة الأولى على عمارات مسجلة كائنة بالجمهورية التونسية، دون أن يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة الشرائية للعقار.

5- عقارات داخل المناطق البلدية بالجمهورية التونسية.

6- قروض لصناديق تأمين وإعادة تأمين ذات صفة تعاونية أو زراعية.

7- فما زاد على ذلك، فإنها تودع في قيم أو استثمارات مقترحة من قبل مجلس الإدارة.

ويؤمن الصندوق إعادة كل الفائض المتحقق من عمليات التأمين إلى العضو بالاستناد على الأمور التالية[34]:

1- اختصاص كل فرع من فروع التأمين بتصرف خاص وبحسابات مستقلة.

2- ليس هناك مبدأ التضامن بين الأعضاء، أي: أن العضو لا يتحمل سوء الاشتراكات المطابقة للأخطار التي تم تأمينها.

3- العمل على تكوين احتياطات إلى أن تبلغ نسبتها 200 % من الاشتراكات المحتفظ بها لبعض الأخطار، ونسبة 100 % في البعض الآخر؛ وحينما تبلغ الاحتياطات الحد المشار إليه، فإن الفوائض الناتجة عن كل نشاط في فرع معين من فروع التأمين يمكن توزيعها كعائدات على الأعضاء المؤمنين دون انقطاع طيلة الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بالقياس على قدر الاشتراكات التي دفعها كل منهم داخل الفرع المذكور خلال النشاط الأخير؛ والتوزيع لا يمكن أن يتجاوز 50 % من الفوائض ما دام مقدار الاحتياطات لم يبلغ الحد المشار إليه.

4- لا يمكن لأي عضو سابق أن يطالب أو يمارس أي حق على الرصيد الاحتياطي ولا على العائدات الراجعة للمشتركين.

المنارة للاستشارات

ثانيا: التقييم الاقتصادي والشرعي للصندوق.

لقد ساهم هذا الصندوق بجد في تحقيق توازن السوق التونسية؛ إذ لما كانت فكرة التأمين التبادلي قائمة على أساس توزيع الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجامعة التأمينية نتيجة تحقق خطر معين معرض له جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق الذي يغطي هذا الخطر، ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فإنه لابد من وجود ضمان لحصولهم على التعويضات الملائمة في حال تحقق أي كارثة لأحدهم؛ ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء؛ كما لعب دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج كما تشير إليه آخر الإحصائيات، وقد ساهم أيضا في التشجيع على الاستثمار المحلي؛ أما من الجانب الشرعي: فما قيل في التعاونية المغربية يقال في الصندوق التونسي، لأنه . في نظرهم . لما كانت الإمكانية المادية لأي هيئة تأمين مهما كبرت محدودة بالنسبة للأخطار التي يتم التأمين عليها، فإنها تلجأ إلى إعادة التأمين رغبة منها في مشاركة الغير من الهيئات لها في دفع التعويضات المستحقة حتى تستطيع تحمله وسداد التعويضات[35].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار، وهي كالآتي:

أولا: إن التأمين الإسلامي قضية مهمة في المعاملات المالية المعاصرة، كما أن الباعث عليه والهدف الإنساني منه قد رعاه الشرع ودعا إليه، وأوجد الأنظمة المتعددة لتحقيقه لإقامة المجتمع المسلم.

ثانيا: التأمين الجائز شرعا هو ما كان على جهة التبرع والتعاون.

ثالثا: إن معظم شركات التأمين التعاوني أو التكافلي تطبق المبادئ والضوابط السابقة وتلتزم بها، ولكن مع هذا كله تخللها بعض المعاملات الربوية أو تشتمل أحيانا على عقود غرر وقمار ومخاطرة.

رابعا: لا توجد مراجعة شرعية خارجية على أعمال شركات التأمين التكافلي، لتوضيح مدى التزام كل شركة بما عليه الفتيا، والالتزام بكل ما هو شرعي في معاملاتها.

المنارة للاستشارات

خامسا: ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه . كغيره من المشروعات والنظم . إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء، كما يحتاج إلى إحسان في جمع مدخرات المستأمنين واستثمارها، فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية.

سادسا: ينبغي على التجار وأصحاب رؤوس الأموال من الدول العربية والإسلامية المساهمة في مثل هذه الشركات، وذلك في ظل الزخم الموجود من الشركات الاستراحية التي أثقلت كاهل المواطنين ذوي الدخل المحدود.

وفي نهاية هذا المطاف؛ أشكر الله عز وجل على ما من ووفق وهدى، كما أحمده بجميع المحامد، أقصى ما يبلغه الحامد، على تيسيره وتذليله لعقبات هذا البحث بضروب من لطفه سبحانه وتعالى، إنه جواد كريم.

الهوامش:

1- وبد منير عبوي: إدارة التأمين والمخاطر، إدارة التأمين والمخاطر، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، دط، (2006م)، (ص: 33).

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- السويلم: وقفات في قضية التأمين، من أعمال ملتقى التأمين التعاوني بالرياض يوم 23 محرم 1430هـ الموافق لـ 20 يناير 2009م . تحت إشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، (ص: 5).

5- سحنون: المدونة الكبرى، المدونة الكبرى، مع المقدمات الممهدات لابن رشد، بيروت: دار الفكر، (1406هـ، 1986م)، (28/4).

6- ابن رشد: البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1404هـ، 1984م)، ط:2، (1408هـ، 1988م)، (289/11 – 291).

7- السويلم: وقفات في قضية التأمين، (ص: 5).

8- ابن منظور: لسان العرب، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، دط، دت، (21/13).

9- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، النوادر والزيادات، ت: جماعة من العلماء، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1999م)، (178/1).

10- علي محمود بدوي: التأمين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، دط، (2009م)، (ص: 7).

11- بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، (2010م)، (ص: 124).

المنارة للاستشارات

12- المرجع نفسه.

13- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (1080/7).

14- داغي: التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته . من أعمال ملتقى التأمين التعاوني بالرياض يوم 23 محرم 1430هـ الموافق لـ 20 يناير 2009م . تحت إشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي. (ص: 7).

15- حمد سالم ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن: دار المكتبة الوطنية، دط، (2000م). (ص: 11).

16- انظر: عبد الرحمن السند: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، من أعمال ملتقى التأمين التعاوني بالرياض يوم 23 محرم 1430هـ الموافق لـ 20 يناير 2009م . تحت إشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، (ص: 8-12)؛ محمد مصطفى الزحيلي: التأمين على الدين المشكوك فيه، التأمين على الدين المشكوك فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، (ربيع الآخر 1425هـ، يونيو 2004م)، (ص: 134).

17- للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة، وعلى الشركة التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.

18- حديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ط: 4، (2004م)، (ص: 8).

19- محمد سعدو الجوف: التأمين من منظور إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، دط، (1428 هـ، 2007م). (ص: 28).

20- أمينة بوزينة: شركات التأمين التكافلي . تجربة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر. مداخلة من أعمال الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة حسيبة بن بوعلي بولاية الشلف. (ص: 11-12).

21- المرجع نفسه.

22- وليد سمود: تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، من أعمال ندوة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية . يومي: 25-26 أبريل 2011م بجامعة فرحات عباس بولاية سطيف، (ص: 4-5).

23- المرجع نفسه، (ص:6).

24- المرجع نفسه، (ص:7-10).

25- شركات التأمين التكافلي . تجربة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر. (ص: 11-19).

26- مسعود: التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق . تجربة سلامة للتأمينات ،. يوم دراسي حول التمويل الإسلامي، جامعة الأغواط، (2010م)، (ص: 27).

المنارة للاستشارات

27- المرجع نفسه.

28- المرجع نفسه.

29- محمد مكي سعد الجرف: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، (ص: 316).

30- المرجع نفسه.

31- المرجع نفسه.

32- المرجع نفسه.

33- محمد مكي سعد الجرف: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (ص: 318).

34- فهو ينظم عمليات التأمين التي يباشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.

35- محمد مكي سعد الجرف: مرجع سابق، (ص: 318).

المنارة للاستشارات